Hebron University Research Journal(B)
Vol.(12), No.(1), pp.(55-74), 2017

H.U.R.J. is available online at
http://www.hebron.edu/journal

مخاطر السيولة النقدية في المصارف الإسلامية
- المصرف الإسلامي العربي – فلسطين - نموذجا -

د.جمال أحمد زيد الكيلاني
جامعة النجاح الوطنية – كلية الشريعة

الملخص:
هذا البحث الذي يحمل عنوان:**" مخاطر السيولة النقدية في المصارف الإسلامية "** جاء في أربعة مباحث، ومقدمة، وخاتمة، تضمنت أهم النتائج والتوصيات، تحدثت في المبحث الأول عن مفهوم السيولة وأهميتها، وأنها تعني النقود وما في حكمها، وتشكل أهمية قصوى للمصارف كونها شريان حياتها ووجودها، وتحدثت في المبحث الثاني عن مفهوم مخاطر السيولة، وأهمية قياس مؤشراتها لمعرفة حجم التقلبات والتغيرات في السوق، ومدى تأثيرها على قوة السيولة في المصرف. وأما المبحث الثالث فتحدثت فيه عن أنواع المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية - بوجه عام- ومنها مخاطر السيولة. وبينت في المبحث الرابع مخاطر السيولة النقدية في المصارف الإسلامية من حيث أسبابها والآثار المترتبة على هذه المشكلة، ثم ختمت البحث بعدة نتائج وتوصيات.

Abstract:
This research which is titled "The Risks of Cash Liquidity in Islamic Banks " consists of four sections, in addition to the introduction and conclusion which includes the introduction and conclusion of the study. The first part talks about the concept of cash flow and its importance in that it means money and the like. Liquidity is of great importance for it is considered the vein of banks' life and existence. The second part discusses the concept of liquidity risks and the importance of measuring its index in order to know the volume and its ups and downs and changes in the market and also to find out to what extent Liquidity affects the flow of cash in the bank. In the third part, the types of risks that face Islamic Banks such as Liquidity risks are pointed out. In section four, the research shows the risks of cash flow in Islamic Banks, focusing on the causes and effects that it has. Finally, the study is concluded by a set of findings and recommendations.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فقد نشأت المصارف الإسلامية - التي تطبق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في معاملاتها كافة وأنشطتها الاستثمارية – تلبية لرغبة وحاجات المجتمعات الإسلامية، المطالبة بإيجاد أجهزة مصرفية إسلامية تحفظ أموالهم، وتديرها وفق أحكام الشرع الحنيف، مما ساعد على التخلص من الربا المحرم وشبهاته، وترسيخ أسس وقواعد الاقتصاد الإسلامي بشكل حقيقي وواقعي، كبديل شرعي ومقبول عند الناس.

إلا أن المصارف الإسلامية - في الوقت الحاضر - تواجه، تحديات ومخاطر تفوق تلك التي تواجهها المصارف التقليدية الربوية؛ نظراً لأن التشريعات والتعليمات والأنظمة المالية الصادرة عن المصارف المركزية في العالم العربي والإسلامي صدرت بالأساس لخدمة النظام المالي الوضعي، مع أن هناك تعليمات وأنظمة صدرت لتنظيم عمل الصيرفة الإسلامية إلا أنها ما تزال تحتاج إلى تطوير يراعي خصوصية هذه المصارف.

وإن من أهم المخاطر التي تواجهها المصارف - بوجه عام – ومنها المصارف الإسلامية مخاطر السيولة المتمثلة في مدى قدرة المصرف على الايفاء بالتزاماته المالية العاجلة تجاه عملائه، ودون تأخير، لذلك فإن السيولة تعتبر من أهم الوسائل والأدوات المستخدمة في المصارف، بل هي عصب شريانها، ويمثل الفائض منها أو النقصان تحدياً كبيراً لها، إذا لم يتم مواجهته بطرق سليمة وفعالة، وقد يؤثر على أصل وجودها واستقرارها، مما يستوجب أن تسعى لخلق بيئة مصرفية مستقرة ومضبوطة المخاطر من خلال التعرف على طبيعة مخاطر السيولة، وأسبابها، وقياس مؤشراتها، وتقدير مدى احتمالية حدوثها والآثار المترتبة عليها، وكيفية مواجهتها للتقليل من الخسائر قدر المستطاع، وهذا يحتاج إلى رسم سياسات مالية بكفاءة ومهنية عالية مع مراقبة ومتابعة تنفيذها للوصول بالعمل الصيرفي الإسلامي إلى أفضل وأحسن النتائج.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في بيان مقدار الخطورة التي تشكلها السيولة للمصارف الإسلامية – خاصة تلك العاملة في الأراضي الفلسطينية والخاضعة لسلطات الاحتلال الصهيوني - حال نقصانها أو وجود فائض منها، وما هي الأسباب الرئيسة لهذه المشكلة ؟ ومن يتحمل مسؤوليتها؟

منهج البحث:

اتبع الباحث في كتابة بحثه المنهج الوصفي والتحليلي والاستقرائي المقارن، حيث قام بتوصيف المسألة وتحديدها وتحليلها، ثم تتبع واستقرأ أحكامها، مقارناً ذلك مع نظام المصرف الإسلامي العربي في فلسطين باعتباره أقدم المصارف الاسلامية فيها، مع عزو الآيات إلى مظانها والأحاديث إلى مصادرها والمعلومات إلى أصحابها .

الجهود السابقة:

هناك العديد من الباحثين الذين كتبوا عن مسألة السيولة من حيث: إدارتها، ومخاطرها المالية على المصارف الإسلامية - بوجه خاص - وتحليل أسبابها. من أهمها :

- إدارة السيولة في المصارف الاسلامية – المعايير والادوات-، د. حسين شحاته، وقد تناول في بحثه مسألتين، الأولى: طبيعة مشكلة إدارة السيولة النقدية في المصارف الإسلامية من حيث

أهميتها وعناصرها وأساليب معالجتها، الثانية: تقييم الأدوات المالية والنقدية في إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، ومن هذه الأدوات: شهادات الاستثمار، وصكوك الاستثمار الإسلامية، وسندات المضاربة والمشاركة.

- إدارة السيولة في المصارف الاسلامية، د. علي السالوس، وركز في بحثه على العقود التي تلجأ إليها المصارف الإسلامية لإدارة فائض السيولة، كبيع التقسيط والمرابحات الدولية في السلع، والمعادن، والإجارة المنتهية بالتمليك، والاستصناع، وغيرها. والبحثان مقدمان لمجمع الفقه الاسلامي في دورته لعام 2010م.

- المخاطر الناتجة عن السيولة في البنوك الاسلامية في الاردن، أ.سوسن السعدي، رسالة ماجستير مقدمة في جامعة اليرموك عام (2010م)، وتحدثت الطالبة في بحثها عن علاقة البنك المركزي بالبنوك التقليدية والإسلامية، ومصادر مخاطر السيولة في هذه البنوك، ثم ختمت البحث بدراسة تحليلية لمخاطر السيولة من خلال البيانات المالية في البنوك الإسلامية في الأردن.

وجاء هذا البحث إسهاماً في هذا المجال مركزاً فيه على أسباب هذه المشكلة وآثارها، وكيفية تلافي الخسائر الناجمة عنها، وامتاز عن غيره بمقارنة ما هو معمول به في المصرف الإسلامي العربي – فلسطين – نظراً لحداثة المصارف الإسلامية في الأراضي الفلسطينية المحتلة التي يعمل فيها بنكان إسلاميان فقط هما: المصرف الإسلامي العربي الذي تأسس سنة (1995م)، والمصرف الإسلامي الفلسطيني الذي تأسس سنة (1997م) -حتى لحظة كتابة هذه السطور- وتحكم سلطات الاحتلال في السياسات المالية والنقدية في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، فالاحتلال الإسرائيلي يفرض سياساته الاقتصادية والمالية على الأراضي الفلسطينية، ولا ينفذ سياسات أو اتفاقيات أو تفاهمات، فمثلاً يفرض الاحتلال على الاراضي الفلسطينية التعاون بعملته (الشيقل) – وهي العملة المتداولة بشكل رئيسٍ بين الناس - بينما يمنع الحكومة الفلسطينية من إصدار عملة خاصة بها، كما يمتنع عن استلام فائض النقد من عملته المتراكمة والمكدسة في البنوك الفلسطينية بوجه عام، وقد تمر الشهور دون استلام الفائض النقدي مع أن الاتفاقيات والتفاهمات الموقعة مع السلطة الوطنية تلزمه بذلك؛ بحكم احتلاله وسيطرته على مفاصل الحياة ومنها المالية، إمعاناً منه في تضييق الحياة المالية والاقتصادية والاستثمارية على الفلسطينيين، وفي حال قبوله استلام فائض السيولة فإنه يقوم بتحديد مقدار ما سيستلمه من الفائض وبتكاليف باهضة مقابل عملية شحن فائض نقد وإيداعه في بنوكه التي قد تصل لحد (2%) على مجمل المبلغ المشحون.

كما أن هذا الحال القائم على تكديس فائض السيولة في البنوك الفلسطينية - ومنها الإسلامية بطبيعة الحال- فيه مخاطرة على واقع تأمين النقود في البنوك، فشركات التأمين لا تغطي مخاطر السيولة النقدية حال وقوعها إذا كانت زائدة عن مقدار النقد المؤمن عليه. وهذا الوضع من مخاطر السيولة غير موجود في أي دولة باستثناء الأراضي الفلسطينية.

وفي هذا السياق جاء هذا البحث ليسلط الضوء على مسألة مخاطر السيولة وأسبابها، فكان في أربعة مباحث ومقدمة وخاتمة:

المبحث الأول: مفهوم السيولة وأهميتها.

المبحث الثاني: مفهوم مخاطر السيولة وأهمية قياس مؤشراتها.

المبحث الثالث: أنواع المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية.

المبحث الرابع: مخاطر السيولة النقدية في المصارف الإسلامية وأسبابها.

راجياً من الله أن ينتفع به أبناء المسلمين خاصة المهتمين منهم بالقطاع المصرفي الإسلامي، وأن يكون في موازين حسناتنا يوم الدين، إنه ولي ذلك، والقادر عليه ، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول:
مفهوم السيولة وأهميتها ومصادرها والعوامل التي تحدد حجمها:
أولاً: مفهوم السيولة:
- **في اللغة:** تجمع على سيل وسيول، ويعني الماء الكثير[1].
- **في الاصطلاح:** هناك تعريفات كثيرة لمصطلح السيولة بالمعنى الاقتصادي، كلها تدور حول فكرة النقد، فقد يراد منها النقد، أو تحويل الأصول إلى نقد في الوقت المناسب دون خسارة، وبالتالي مدى قدرة المؤسسة على مواجهة التزاماتها المالية وتلبية طلبات المودعين والمستثمرين.
وعرّفها صندوق النقد الدولي أنها: المدى الذي يمكن فيه للأصول المالية أن تباع عند إشعار قصير بالقيمة السوقية.وأما المفوضية الأوروبية للشؤون الاقتصادية والمالية فعرفتها أنها: مصطلح يستخدم في علم المال والاقتصاد لوصف سهولة الحصول على النقود[2].
وهذان التعريفان قاصران؛ لتحديدهما المفهوم بالقدرة على الحصول على النقود وتوفيرها فقط.
وقد نصت المادة (2) من نظام سياسة وإستراتيجية إدارة عمليات السيولة في المصرف الإسلامي العربي – فلسطين – على أن السيولة تعني: القدرة على توظيف الزيادة (الفائض في موجودات المصرف) مع مراعاة تسديد أية التزامات مستقبلية دون أية خسائر مقبولة.
وهذا التعريف اقتصر في مفهوم السيولة على القدرة على توظيف فائض السيولة واستثماره فقط.
والواقع أن مفهوم السيولة يعني: مجموع ما ذكرته التعريفات السابقة، **وعلى هذا يمكن القول إنّ السيولة تعني:** الحصول على النقود وتوفيرها عند الحاجة إليها، وتوظيف الفائض منها في الاستثمار[3].
فالمصرف أيا كان نظامه فإنه يتعامل بأموال غير الذين يمكن لهم أن يسترجعوا أموالهم في أي وقت، وبما أن المصرف ليس خزينة لحفظ الودائع فقط، وإنما يقوم باستثمار جزء من هذه الأموال في مشاريع مختلفة، وعليه أن يكون مستعداً لتلبية احتياجات المودعين حال سحب أموالهم[4].
إن المنشأة الاقتصادية -مهما كان شكلها القانوني سواء أكانت مؤسسة أم شركة أم مشروعاً أم مصرفاً- ولا بد أن تكون قادرة على الوفاء بالالتزامات المالية قصيرة الأجل (مدتها أقل من سنة بمفهومها الواسع) كالمصروفات المستحقة للدفع والمصاريف التشغيلية والرواتب والصفقات التجارية والفرص الاستثمارية[5]. لأجل ذلك يقوم المصرف بالاحتفاظ بقدر من الودائع بصورة نقدية وشبه نقدية تمكنه من تحويلها إلى نقد في الوقت المناسب لمواجهة التزاماته الطارئة، ودون تعرضه لخسائر كبيرة[6].
ثانياً: أهمية السيولة النقدية: للنقد أهمية قصوى في نشاط المصارف، فهو شريان حياتها ووجودها، الذي يجب أن يبقى متدفقاً وحاضراً تحت الطلب والاستحقاق، وخلاف ذلك يعرض المصرف نفسه لخطر الإفلاس؛ لعدم إمكانية تأجيل الدفع عند الطلب، ولحجم الحركة المالية للمصارف، وعدم القدرة على التنبؤ بحجم وزمن انسياب الأموال من المصارف وخروجها منها[7].
فأهمية السيولة تنبع من حاجة المصارف لمواجهة احتياجات عملائها لها من خلال سحب مدخراتهم، أو تمويل استثماراتهم، وهذه الحاجة مستمرة وعلى المصرف أن يستعد لذلك، وهذا يمنحهظهوراً قوياً في السوق – فيحصل على ثقة عملائه من المودعين والمستثمرين لسرعة استجابته لاحتياجاتهم، كما يتجنب بذلك اضطراره لبيع بعض الأصول، وما قد ينجم عنه من سلبيات بيعها بأسعار قد لا تكون مناسبة[8].
وقد جاء في نظام سياسة إدارة فائض السيولة في المصرف الإسلامي العربي – فلسطين – عن أهمية السيولة في المصارف ما نصه: تعتبر السيولة من أهم المؤشرات التي يعتمد عليها العملاء

في تقييم المصارف والمفاضلة بينها، حيث تمثل السيولة أهم وسائل وقاية المصرف من مخاطر الإفلاس، وقدرته على مواجهة الالتزامات التي تتميز بالدفع الفوري، وتمتاز المصارف بهذه الخاصية دون غيرها من المؤسسات؛ لأنها لا تستطيع أن تؤجل صرف شيك مسحوب عليها، أو تأجيل دفع وديعة مستحقة الدفع، كما أنها لا تستطيع مطالبة المدينين بسداد ما عليهم من قروض وتمويلات لم يحن آجال استحقاقها بعد، بالإضافة إلى ذلك يصعب توقع حجم وتوقيت حركة الأموال من وإلى المصرف، الأمر الذي يشكل صعوبة كبيرة أمام إدارة المصرف في تحديد حجم السيولة المثلى.

وتزداد أهمية السيولة النقدية للمصارف الإسلامية كونها تقوم بأنشطة استثمارية متنوعة بعيدة عن نظام الفائدة الربوي، مما يتطلب احتفاظ المصرف بمستوى سيولة أعلى من المستوى المطلوب في المصرف التقليدي، وهذا يؤثر على العائد الإجمالي للاستثمار. كما أنّ عدم وجود سوق مالي إسلامي على المستوى الاقليمي والعالمي يسهل تبادل النقد فيما بينها - كما هو الحال في المصارف التقليدية والمصارف المركزية - يؤدي إلى ارتفاع نسبة المخاطرة، مما يستوجب البحث عن بدائل لاستثمار الفائض وتغطية العجز النقدي بطرق شرعية، فالمصارف الإسلامية لا تستطيع أن تغطي ما تتعرض له من عجز في السيولة النقدية في حال حصوله عن طريق المصارف التقليدية حتى لا تقع في الربا المحرم، كما لا يجوز لها أن تستثمر الفائض في تلك المصارف بالفائدة، وهذا يستدعي البحث عن أساليب وأدوات مشروعة لاستثماره وعدم اكتنازه، وتغطية العجز حال حصوله، مما يساعد على التنمية في المجالات المختلفة[9].

وبوجه عام: فإن توفر السيولة في المصرف الإسلامي تمنحه ميزات تتمثل في الآتي:

- الحصول على ثقة العملاء لقدرته على تلبية احتياجاتهم والوفاء بالتزاماته وتعهداته المالية أمامهم.
- حماية أصوله من البيع الجبري للحصول على السيولة، وغالباً ما يكون ذلك بأسعار غير مناسبة، مما يعرضه للخسارة.
- القدرة على مواجهة الأزمات المالية وتقلبات السوق.
- عدم الحاجة للبحث عن الاقتراض والتمويلات المحرمة أو عالية الكلفة.
- السمعة الحسنة وقدرته على المنافسة في السوق[10].

وقد نصت المادة (3) من نظام سياسة استراتيجية إدارة عمليات السيولة الخاص بالمصرف الإسلامي العربي – فلسطين – على أهداف ومزايا المحافظة على السيولة ومنها:

1- المحافظة على سمعة المصرف، من خلال الوفاء بأي تعهد أو التزام ودون أي تلكؤ أو تأخير.
2- توفير الثقة لدى عملائه والمحيط بشكل عام، من خلال إظهار القدرة على الوفاء بالتزاماته.
3- تعزيز الملاءة المالية للمصرف.
4- تجنب التكاليف المرتفعة و/أو الخسائر لتوفير السيولة، التي قد تنتج من خلال:
- الاقتراض بفائدة مرتفعة.
- الاضطرار لبيع قصري لبعض الأصول.
- الغرامات والمخالفات والمطالبات الناتجة عن تأخر الوفاء بالتزامات.
- الخسائر الناتجة عن احتمالية زيادة المخاطر.
- التأخر أو التوقف عن تقديم بعض الخدمات.
5- تجنب الإرباك وآثاره على ممارسة الأنشطة والعمليات.

مصادر السيولة والعوامل التي تحدد حجمها: هناك مصدران أساسيان للسيولة في المصارف الإسلامية[11]:

الأول: مصدر داخلي، ويتمثل في أسهم رأس المال بشكل أساسي.
الثاني: مصدر خارجي، ويتمثل في الودائع بأنواعها، سواء كانت تحت الطلب أو جارية أو ادخارية (حسابات التوفير) أو استثمارية.
وأما بخصوص مصادر السيولة في المصرف الإسلامي العربي – فلسطين – فقد نصت المادة (4) من نظام سياسة واستراتيجية إدارة عمليات السيولة في المصرف على توفير السيولة للمصرف بما يلي:
أولاً: توفير السيولة من الأصول المتوافرة (الموجودات):
1- النقد في الخزائن وحسابات جارية وتحت الطلب لدى المراسلين والمرابحات والسلع الدولية قصيرة الأجل، والتمويلات والصكوك قصيرة الأجل (STS)، والأرباح المستحقة وكل باستحقاقه.
2- تسييل الأوراق المالية كالأسهم والصكوك المتداولة.
3- تسييل حصص المشاركة في التمويلات المجمعة والصكوك.
ولزيادة القدرة على تحقيق كل من بند 2 – 3 على وجه الخصوص، فيجب أن تتمتع هذه الأصول بالمرونة، التي يعبر عنها بأكبر قدر من صفة السيولة، والدوران التي تميزها بذلك قلة المخاطر وجاذبية العائد والفترة، وتوافر السوق (التداول أو سرعة الدوران).
ثانياً: توفير السيولة من مصادر خارجية (تنمية المطلوبات):
قد يلجأ المصرف إلى تنمية مطلوباته حال عدم توافر أصول كافية قابلة للتحويل (التسييل) إلى عدة وسائل بغية زيادة موارده لمواجهة التزاماته منها:
1- الاقتراض من سوق المصارف، من خلال بيع (أو تجيير) بعض أصوله الحرة مثل الصكوك أو مشاركاته في التجمعات البنكية أو مرابحات السلع الدولية و/أو إعادة بيع بعض مشاركاته على شكل استثمار مخصص مصارف (حيث لا يتوافر للمصرف الإسلامي الاقتراض بالصيغة التقليدية القائمة بين المصارف التي تتعامل بالفائدة).
2- تنمية ودائع العملاء من حسابات جارية و/أو توفير و/أو استثمار مطلق و/أو إعادة بيع بعض مشاركاته على شكل استثمار مخصص عملاء.
3- تصكيك بعض موجوداته، من خلال إصدار صك لصالح المصرف على بعض موجوداته الذاتية (حقوق الملكية).
4- الاقتراض بالفائدة إن لزم الأمر، وذلك في أسوء الأحوال التي قد يتعرض لها المصرف ولا يتمكن من توفير السيولة الكافية لمواجهة ضخامة التزاماته (بمراعاة أنظمة الرقابة الشرعية وهيئة الفتوى).
5- ضخ أموال جديدة في المصرف من قبل المساهمين الحاليين أو الرئيسيين من خلال رفع رأس المال و/أو إصدار أسهم جديدة و/أو تخصيصها لشركاء منتقين.
وأما العوامل التي تحدد حجم السيولة في المصرف فتتمثل فيما يلي:
- طبيعة الودائع ونوعها: فمثلاً الودائع الجارية تحتاج إلى درجة سيولة عالية؛ لتأمين الالتزام بالوفاء للمودعين عند الطلب.
- الوعي المصرفي لدى المودعين: حيث نرى أن الناس في البلدان النامية يرغبون أن تبقى أموالهم بين أيديهم، بخلاف ما عليه الناس في البلدان المتقدمة.
- تعليمات البنوك المركزية التي تشترط على المصارف الاحتفاظ بنسبة سيولة محددة[12].
وقد نصت المادة (9) المتعلقة بنسب السيولة القانونية، من نظام سياسة واستراتيجية إدارة عمليات السيولة الذي أعدته دائرة الخزينة وأسواق المال على أنه: يلتزم المصرف بتعليمات سلطة النقد

الفلسطينية[13]. رقم 2008/5م الخاصة بالحد الأدنى للسيولة القانونية والبالغة 25% وآلية ومدخلات قياسها، وأية تعديلات قد تطرأ عليها.

ويعمل البنك الإسلامي العربي – فلسطين – على الاحتفاظ بحجم السيولة التي لديه من خلال تعزيز موجوداته المتداولة والمتنوعة، وقد نصت المادة (6) من نظام سياسة وإستراتيجية إدارة عمليات السيولة على الأسس المتبعة لتحقيق ذلك ومنها:

1- الاحتفاظ بنسب سيولة كافية لمواجهة الالتزامات اليومية المتوقعة والطارئة؛ وذلك من خلال الاحتفاظ بنسبة ملائمة من الموجودات السائلة أو القابلة للتسييل بأقل وقت وجهد وكلفة.

2- المواءمة النسبية المقبولة ما بين الموجوادت والمطلوبات.

3- تحديد حد أعلى لنسب الفجوات ما بين الموجودات والمطلوبات لكل عملة ومجمل العملات.

4- البدء بمعالجة الفجوة فور ظهورها، لو بشكل نسبي.

5- دراسة السيولة وتوزيع وتنوع الأصول القائمة قبل الانخراط بأي برنامج تمويلي أو قرار تمويلي أو استثماري، ذي أثر نسبي كبير على موجودات المصرف، بما في ذلك إستراتيجية التمويل و/أو خططه وموازناته، وأدوات التحصيل، وآثار فشله...

6- ضبط مستويات جودة الأصول للحد من مخاطرها، بتنويعها لتراعي السيولة والربحية.

7- توفير أدوات ووسائل التمويل اللازمة لمواجهة أي طارئ، والمتمثلة بالبرامج المنمية للمطلوبات، والإبقاء على تحديثها من خلال تفهم واقع السوق والمنافسة والظروف المحيطة والتغيرات السياسية والقانونية والاجتماعية المؤثرة.

8- الاستثمار بالأصول القابلة للمناقلة (التداول)، والتي توفر مميزات من عائد وتوزيعات وفترات .... مشجعة لاقتنائها من الغير، كذلك إمكانية الرهن.

9- العمل على بناء العلاقات المتينة مع المؤسسات المالية التي من شأنها أن تقدم على توفير التمويل الجزئي و/أو المؤقت لمواجهة أي طارئ، و/أو تساهم بشراء بعض الأصول.

المبحث الثاني:

مفهوم مخاطر السيولة وأهمية قياس مؤشراتها:

أولاً: مفهوم المخاطرة في اللغة والاصطلاح:

- في اللغة: التعرض للخطر والإشراف على الهلاك[14].

وفي اصطلاح علماء الاقتصاد يعني: احتمالية حدوث أخطار غير متوقعة في المستقبل تؤثر على تحقيق أهداف المصرف وتنفيذها بنجاح، وقد تؤدي في حال عدم القدرة على إدارتها والسيطرة عليها إلى خسارة كبيرة أو إفلاس المصرف[15].

ويطلق عليه في اصطلاح الفقهاء: الغرر، ويعني لغة: الخطر والخديعة[16]. وفقهاً: ما كان مستور العاقبة، وهو ما تردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر، ولا يعلم حاله لجهالة وجوده وقدره ووصفه وجنسه، فهو قائم على الاحتمال وعدم اليقين لوجود خطر الجهالة[17]، وقد نهى الرسول – صلى الله عليه وسلم - عن بيع الغرر[18].

- والشبه بين الغرر في الفقه والمخاطرة في المفهوم الاقتصادي ظاهر في وقوع الاحتمال، وعدم اليقين، وأما الخلاف بينهما فهو أن الغرر يكون نتيجة خلل في صيغ التعاقد. والخطر يتعلق بالملابسات المحيطة بالعمليات المترتبة على العقد. فمثلاً: بيع سلعة بثمن آجل عقد جائز في الشرع لا غرر فيه، لوضوح الالتزامات التعاقدية بين الطرفين، لكنه يتضمن مخاطرة عالية بالمفهوم الاقتصادي إذا كان المشتري لا يملك ملاءة مالية، أو عند عدم توثيق الدين بالضمانات اللازمة.

وأما مفهوم مخاطر السيولة في المصرف الإسلامي فيعني: عدم قدرة المصرف على مواجهة التزاماته النقدية تجاه المودعين عند الطلب؛ لعدم كفاية السيولة بسبب السحوبات المفاجئة والعالية، كما أنه لا يستطيع أن يقترض أموالاً؛ لمقابلة متطلبات السيولة عند الحاجة لقيامها على الفائدة المحرمة[19].

وجاء في المادة (5) من نظام سياسة وإستراتيجية إدارة عمليات السيولة للمصرف الإسلامي العربي – فلسطين – بأن مخاطر السيولة تعني: احتمالية تعرض المصرف لخسائر نتيجة عدم مقدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق بسبب عدم توفر السيولة اللازمة لمقابلة هذه الالتزامات بأقل خسائر ممكنة.

يذكر أن سلطة النقد الفلسطينية لا تقوم بدور المسعف الأخير للمصرف، فلا تقدم ما تحتاجه البنوك من سيولة عند نقصانها، فضلاً عن أن هذا محظور في المصرف الإسلامي لقيامه على الاقراض المحرم شرعاً.

ثانياً: قياس المخاطر:

إن عملية إدارة الموارد المالية للمصرف بالاستثمار في الأصول ومجالات التشغيل المختلفة يعني تحمل المزيد من المخاطر المستقبلية التي قد تنجم عن التغير في قيمة الأموال أو الأسهم أو الأصول، أو احتمالية الربح أو الخسارة في المشاريع الاستثمارية، مما يستوجب من صاحب القرار المالي التخطيط السليم، والحكمة في اتخاذ القرارات، وأن يحتاط لاحتمالات التقلبات المختلفة للخروج بأقل الخسائر عند وقوع المكاره[20] واحتمالية الفشل في تحقيق العوائد المتوقعة، فعدم التأكد من حتمية تحقيق العائد المخطط له خلال عملية الاستثمار قد يؤثر على القدرة المالية للمصرف، ويعرضه لخطر السيولة المالية، وفي حال نجاح الاستثمار، وتحقيق الأرباح وتدفق الإيداعات، وحصول فائض في السيولة لدى المصارف الإسلامية قد يشكل عبئاً وخطراً على إدارة هذا الفائض.

ومن أهم ما يساهم في خلق مخاطر السيولة في المصرف الإسلامي العربي – فلسطين – كما جاء في المادة (5) من نظام سياسة وإستراتيجية إدارة عمليات السيولة هو:

1- السياسات غير الحكيمة في تنمية المطلوبات.
2- السياسات غير الحكيمة في إدارة الموجودات مثل: التمويل والاستثمارات.
3- السياسات غير الحكيمة في تنويع وإدارة الآجال على مستويات الموجودات والمطلوبات.
4- السياسات غير الحكيمة في التسعير.
5- السياسات غير الحكيمة في المتابعة والتحصيل.
6- السياسات غير الحكيمة في تنمية وتطوير سمعة المصرف وفرصه وحصصه السوقية ورفع مستوى قدرته على تنميتها بالوقت الملائم.
7- عدم توفر الوعي الكافي لإدراك مخاطر السوق والبيئة المحيطة، ومدى التأثر بالسياسات المحلية والإقليمية والدولية سواء اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية.

وبشكل عام: فإن مخاطر السيولة غالباً ما تنشأ كنوع من التضارب ما بين الطمع بزيادة الربحية، وتجاهل المخاطر، وانخفاض مستويات الحيطة المواكبة. وما دام الخطر والمكروه يقوم على عنصر الاحتمال، فلا بد من وضع معايير خاصة لتصنيف نوع الخطر والتمكن من معرفة درجته، لذلك قامت المصارف والشركات بالعمل على إنشاء وحدات خاصة، لمتابعة ومعرفة درجات المخاطرة في العمليات المالية وأساليب إدارتها.

وطريقة معرفة درجة وقياس المخاطر قديمة تعود إلى القرن السابع عشر الميلادي حين اكتشف عالم الرياضيات باسكال نظرية الاحتمالات، وكان يحاول حل لغز المقامرة، ثم قانون الأعداد الكبيرة الذي مكن من استخدام المعلومات المتوفرة عن الأمس لتوقع ما سيحدث في الغد، ثم جاء العالم هاري الذي أثبت عام (1959م) أنّ بإمكان الإنسان عن طريق مبدأ التنويع تقليل مخاطر الاستثمار في السوق المالي[21].

ثالثاً: أهمية تحليل المخاطر:

إن الهدف من تحليل المخاطر وجمع بياناتها لدى المصارف ليس منعها، فهذا يكاد يكون من المحال، وإنما التعرف على نوعها ومقدار درجتها، لإدارتها بطريقة تقلل من آثارها السلبية، لذلك يجب أن يكون تحديد المخاطر ونوعها عملية مستمرة لكل نشاط مالي بحيث يتم تحديد: حجم الخطر، ومدته، ومدى احتمالية حدوثه، فصحة البيانات ودقتها يعتبر أمراً مهماً لنجاح المصرف في إدارته، وتجنب أو تقليل نسبة الخسائر المتوقعة، وعلى المصرف أن يوفر نظام معلومات يستطيع تحديد الخطر، ويكون قادراً على مراقبة التغيرات التي تؤدي إلى وقوع المخاطر[22].

ويقوم المصرف الإسلامي العربي – فلسطين – بقياس معدل السيولة ومتابعة النسب المالية في المصرف واستخراجها يومياً، فقد نصت المادة (7) المتعلقة بمؤشر قياس السيولة في نظام سياسة وإستراتيجية إدارة عمليات السيولة، من أن النسب المالية المستخدمة لقياس السيولة لا تعبر عن دقة مطلقة لوضع سيولة المصرف، إلا أنها تعتبر مؤشرا مقبولا للاستنارة به في إدارتها، ولذا سيتم اعتماد هذه النسب كمعايير ومؤشرات استدلالية للتعبير عن وضع السيولة ومتانتها النسبية في مواجهة مخاطر السيولة.

وسيعتمد استخدام هذه النسب من خلال استخراجها آليا وبشكل يومي، مما يمكن من متابعتها بشكل حثيث يساهم في اكتشاف التغيرات وتتبعها بشكل متواصل ومحدث، وليتم استخدامها من قبل لجنة الموجودات والمطلوبات في قراراتها الخاصة بالسيولة والتمويل والاستثمار.

كما نصت المادة (10) من نفس النظام على آلية متابعة قياس معدل السيولة في المصرف وذلك من خلال قياس نسب الموجودات السائلة إلى غيرها:

1- الموجوادت السائلة إلى المطلوبات تحت الطلب.
2- الموجودات السائلة إلى المطلوبات المستحقة خلال الشهر التالي.
3- الموجودات السائلة إلى اجمالي المطلوبات.
4- أية نسب أخرى بما فيها المتفرعة من النسب أعلاه، وبما فيها على مستوى العملة الواحدة.

المبحث الثالث:

أنواع المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية

مخاطر السوق:

وهي المخاطر التي تنشأ عن التغيرات في ظروف السوق. نتيجة التقلبات في أسعار الصرف والسلع والأسهم، فيؤثر على القيمة الاقتصادية للموجودات المختلفة كالمرابحة والسلم والاستصناع، المعروضة للبيع والشراء والإجارة مما ينعكس على عوائد المصرف، وتزداد مخاطر السوق على المصارف الإسلامية بشكل كبير ومؤثر نظراً لعدم قدرتها على مراجعة وتعديل أسعار العقود، فضلاً عن عدم جواز المتاجرة بالعملات لأجل[23].

وفي بلادنا فلسطين المحتلة مخاطر السوق متحققة بدرجة أكبر من غيرها من البلدان بسبب سيطرة سلطات الاحتلال الإسرائيلي على مفاصل الحياة الاقتصادية وتحكمه فيها وكثرة

الاغلاقات التي يقوم بها للمدن، ومئات الحواجز التي ينشرها على الطرقات، مما يؤثر سلباً على الحياة الاقتصادية بوجه عام.

مخاطر الإئتمان:

وهي تعني: تعثر الطرف المتعاقد مع المصرف في الوفاء بالتزاماته المالية، وسداد الدين المتعلق بذمته في موعده، أو عدم قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته تجاه المصرف، وقد يكون بسبب عدم إلمام العميل وقدرته على إدارة المشروع الذي من أجله قام التمويل، ذلك أن أسلوب التمويل في المصارف الإسلامية يقوم على صيغ المرابحة، والمشاركة، والمضاربة القائمة على احتمال الربح والخسارة، وقد يكون التعثر بسبب قيام العميل بالتحايل على البنك، وعدم رغبته في السداد، أو بسبب القرار التمويلي غير الصحيح، والذي قد يستند إلى بيانات مالية مزورة من قبل العميل، وتراخي البنك في الأخذ بالضمانات اللازمة[24] ، ومهما كان السبب فإن الفقهاء قرروا عدم جواز مطل الغني، وأنه آثم بمطله لقوله عليه الصلاة والسلام: **"مطل الغني ظلم"**[25] ، وأن لولي الأمر الحق في معاقبته بما يشاء من العقوبات التعزيرية كالحبس أو التشهير به أو إكراهه على بيع ماله لسداد ما في ذمته للغرماء، لقوله عليه الصلاة والسلام: **" لي الواجد يحل عقوبته وعرضه"**[26] ، وهذا بخلاف ما لو كان المدين معسراً، فالأصل عندئذ إمهاله وعدم مطالبته لقوله تعالى: {**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إلى مَيْسَرَةٍ**}[27] مع عدم جواز الزيادة عليه[28].

وتزداد نسبة مخاطر الائتمان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتعثر السداد؛ لعدم قدرة حكومة السلطة الوطنية الفلسطينية على دفع رواتب الموظفين ومستحقاتهم بين الحين والآخر ولأشهر عديدة - كما حدث في عام (2006م) وعام (2012م) - بسبب إحجام سلطات الاحتلال الإسرائيلي عن تحويل عائدات الضرائب أو ما يسمى المقاصة، والتي تجبيها من التجار الفلسطينيين على البضائع المستوردة من الخارج عبر المعابر التي تسيطر عليها، وتأخذ مقابل ذلك نسبة معينة، على أن تقوم بتحويل الباقي إلى الفلسطينيين، كما جاء في اتفاقية باريس الاقتصادية[29]. وفي واقع الحال فإن تحويل أموال الضرائب من سلطة الاحتلال الإسرائيلي إلى خزينة السلطة الوطنية يخضع لمزاج سلطة الاحتلال وطبيعة العلاقة بينه وبين الحكومة الفلسطينية، وغالباً ما يستخدم هذا الملف كوسيلة ضغط عليها، وهذا بدوره ينعكس على قدرة الموظف في دفع المستحقات، والديون المتعلقة بذمته.

المخاطر القانونية:

على المصارف الإسلامية أن تلتزم بالأنظمة والتعليمات الصادرة عن البنوك المركزية، وفي حال مخالفة ذلك فإنها تتعرض لعقوبات مادية ومعنوية، قد تصل إلى تجميد أنشطة المصرف، مع العلم أن منظومة التشريعات القانونية والتعليمات الصادرة عن البنوك المركزية وضعت بالأساس لخدمة المصارف التقليدية التجارية دون غيرها، لهذا فهي بحاجة إلى مراجعة شاملة حتى تستفيد منها المصارف الإسلامية، ولتتوافق مع طبيعتها الخاصة المتمثلة بوجوب إلتزامها أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية في معاملاتها المالية، والذي يهتم به المتعاملون ويعتبر عنصراً من عناصر نجاحها[30].

مخاطر التشغيل:

هي تلك المخاطر الناشئة عن أخطاء الكوادر البشرية العاملة في المصرف، فكفاءة العنصر البشري ضمان أساسي لنجاح النشاطات المصرفية، ويزداد هذا النوع من المخاطر في المصارف الإسلامية أكثر من غيرها نظراً لحداثة تجربتها، وعدم توافر الموارد البشرية الكافية والمدربة

تدريباً عالياً للقيام بالعمليات المالية الإسلامية، مما يؤدي إلى ارتفاع مخاطر الخسارة، مما يستلزم رفع كفاءة العاملين فيها من الناحيتين التقنية والمصرفية الشرعية[31].

مخاطر السمعة:

ويظهر تأثيرها في حال تشكيل رأي عام سلبي عن المصرف؛ لعدم التزامه بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، والاكتفاء بصورية تطبيق المعاملات الإسلامية في المصرف، مما يؤدي إلى تشويه سمعته، وقيام العملاء بسحب أموالهم، أو فسخ عقودهم نتيجة عدم مصداقية البنك وقدرته على موافقة منتجاته وخدماته لأحكام الشريعة التي يرغبها العملاء بعيداً عن التعامل بالربا وشبهاته، وهذا يتداخل مع عنصر مخاطر التشغيل سالف الذكر والمتعلق بمدى قدرة وكفاءة العاملين في المصرف في التعامل مع صيغ التمويل الإسلامية وإدارتها[32].

مخاطر السيولة:

يعتبر مؤشر السيولة من أهم المسائل التي يعتمد عليها العملاء في تقييمهم لمدى قوة المصرف وقدرته على مواجهة الالتزامات المالية المختلفة، فمثلاً لا يستطيع تأجيل صرف الشيكات المسحوبة عليه أو دفع الودائع المستحقة، أو مطالبة المدينين بسداد ما عليهم من أموال قبل حلول الأجل، لذلك تعتبر مشكلة السيولة من أبرز التحديات التي تواجهها إدارات المصارف. وسأتحدث عن أسبابها وآثارها، ومن المسؤول عنها في المبحث التالي.

المبحث الرابع:

مخاطر السيولة النقدية في المصارف الإسلامية، أسبابها وآثارها:

أولاً: أسباب مخاطر السيولة في المصارف الإسلامية:

من أسباب مخاطر السيولة في المصارف الإسلامية ما يلي:

1- طبيعة صيغ التمويل الاستثماري الذي تقوم عليها المصارف الإسلامية، والقائمة على أساس المشاركة في الربح والخسارة، مما يزيد في احتمالية المخاطرة.

2- طبيعة تمويل المشاريع الاستثمارية في المصارف الإسلامية يحتاج إلى خبرات فنية، وكفاءات علمية قادرة على دراسة، وتقييم عمل المستثمر، ومعرفة مدى صلاحيته وملاءمته للمشاركة في المشروع، تجنباً للفشل في الاستثمار والعوائد المتوقعة.

3- عدم مراعاة التشريعات القانونية وتعليمات البنوك المركزية لطبيعة المصارف الإسلامية وخصوصيتها، وأنها تخضع لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، حيث صممت تلك الأنظمة والتعليمات لخدمة المصارف التقليدية مما يؤدي إلى صعوبة التعامل معها.

4- الظروف الطارئة كالكوارث والحروب والأزمات المالية العالمية التي تعتبر من كسب الإنسان وفعله لقوله تعالى: {**ظَهَرَ الفَسَادُ فِي البَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ**} [33].

5- سوء التخطيط والإدارة المالية القاصرة لدى بعض المصارف، كالسياسات غير الحكيمة في إدارة الموجودات مثل التمويل والاستثمارات، وسوء المتابعة والتحصيل.

6- الإسراف والتبذير في الإنفاق على المظاهر الخارجية.

7- عدم الوعي الكافي لمخاطر السيولة وآثارها السلبية على قوة البنك وسمعته، وتأثره بالتقلبات والسياسات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية المختلفة.

8- تحويل الأموال والأرصدة النقدية إلى الخارج لأسباب مختلفة، كالأوضاع السياسية والفساد المالي.

9- سيطرة مجالس الإدارات لبعض البنوك وتحكمها في توزيع الأموال المخصصة للتمويل لمصالحهم الخاصة بطريق التحايل (شركات خاصة لهم - أقرباء) وهذا يؤثر على الاستثمار الحقيقي، لعدم وجود دراسات علمية جادة ذات جدوى للمشروع الاستثماري[34].

10- التركيز على جوانب معينة في عمليات التمويل: كصيغة المرابحة، وقطاعات اقتصادية معينة كالقطاع التجاري، وإغفال مبدأ التنويع للحد من المخاطر[35].

ثانياً: آثار مشكلة السيولة في المصارف الإسلامية:

إن الزيادة أو النقصان في حجم السيولة النقدية للمصارف الإسلامية، كلاهما قد يؤدي إلى آثار سلبية على مستوى عوائد الاستثمارات، وقوة أداء المصرف ونشاطه، وبيان ذلك كالتالي:

- الآثار المترتبة على نقص مستوى السيولة النقدية للمصارف الإسلامية:

ينشأ انخفاض حجم السيولة النقدية في المصارف نتيجة كثرة السحوبات الخارجة منه، وقلة الأموال الداخلة إليه، وقد يكون ذلك بسبب تطور مفاجئ يحدث في عمليات المصرف، مما يضعف ثقة الناس به، خاصة أن خبرة ومهارة المصارف الإسلامية في السوق أقل من غيرها، أو بسبب أزمات سياسية أو كوارث طبيعية، مما يؤدي إلى تعرض المصرف لموجات متتالية من سحب الودائع، وعدم قدرته على مواجهة هذه السحوبات الكبيرة، أو تغطية النقص من أي مصرف آخر، بما فيها البنك المركزي، وهذا العجز في النقد يؤدي إلى آثار سلبية منها:

1- التأثير على سمعة المصرف مما يؤدي إلى تفاعلات في السوق، تعود بآثار اقتصادية خطيرة على قوة المصرف ومكانته بين العملاء.

2- نقص السيولة النقدية يؤدي إلى عدم قدرة المصرف على تمويل المشاريع الاستثمارية، وضياع العديد من الفرص التمويلية التي قد يصعب تعويضها.

3- بيع بعض أصول المصرف بأسعار غير مناسبة؛ لتعويض نقص السيولة والوفاء بالتزامات وتعهدات المصرف قد يؤدي إلى خسائر كبيرة.

4- اتخاذ القرارات الإدارية والمالية غير السليمة بسبب الارتباك، وسوء الحالة المعنوية لدى إدارة المصرف، مما قد يؤدي إلى إنهيارات مالية متتالية في المصرف[36].

- الآثار المترتبة على زيادة مستوى السيولة النقدية للمصارف الإسلامية:

إن المصارف الإسلامية – بوجه عام – تواجه فائضاً وزيادة في السيولة، ونادراً ما تعاني من نقص فيها، وذلك لأسباب مختلفة منها:

-نجاح تجربة عمل المصارف الإسلامية، وبحث المجتمع العربي المسلم عن بدائل شرعية بعيداً عن المصارف الربوية أدى إلى زيادة حجم الودائع والحسابات الاستثمارية بشكل غير متوقع، وبالتالي زيادة حجم الأموال الداخلة إليها[37].

- صعوبة ومحدودية قدرة المصرف الإسلامي في التعامل مع فائض السيولة، لتطبيقه مبادئ الشريعة الإسلامية، واستثماره الأموال في مشاريع اقتصادية مختلفة تقوم على المشاركة في الربح والخسارة، وهذا بخلاف المصارف التقليدية حيث تستطيع بسرعة التعامل مع فائض السيولة بإيداعه في مصرف آخر وبالفائدة[38].

- اهتمام المصرف الإسلامي بالاستثمارات قصيرة الأجل، وعدم الاستثمار في المشاريع طويلة الأجل يؤدي إلى تكديس الأموال وزيادة نسبة الفائض، مع أن هذا الأسلوب لا يخدم التنمية الاقتصادية[39].

وهذه الزيادة قد تعود بآثار سلبية على المصرف تتمثل فيما يلي:

1- الإساءة إلى سمعة المصرف واظهاره بالعجز، وعدم القدرة على تشغيل واستثمار الأموال في المشاريع الاقتصادية المختلفة وتعطيلها، وهذا يتنافى مع مبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية الحاثة

على عدم جواز احتباس المال، ووجوب تشغيله وتقليبه، مما يعود بالنفع على المصرف والمودعين والمستثمرين.
2- إن عدم استثمار المال وتشغيله قد يؤدي إلى نقص قيمته بسبب التضخم المالي، وتغيرات أحوال السوق مما يؤثر على القيمة الحقيقية للمال[40].

لذلك تحاول المصارف الإسلامية حل هذه المشكلة بالآتي:
- توظيف فائض السيولة في الاتجار بالذهب والفضة والعملات الأجنبية والمعادن الثمينة فتشتري عندما تكون الأسعار منخفضة وتبيع عند ارتفاعها، وهذا الأسلوب لا يساهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية المرجوة من المصارف الإسلامية.
- التعامل بها في الأسواق المالية العالمية، وهذا فيه دعم للاقتصاد الغربي فضلاً عن المخاطر المحفوفة به وشبهات الربا والمقامرة.
- إيداع الفائض لدى المصارف التقليدية سواء كانت محلية أو أجنبية مقابل خدمات مصرفية، وهذا الإجراء عند حصوله لا يحل شرعاً.
وأما بخصوص فائض السيولة في المصارف الإسلامية العاملة في الأراضي الفلسطينية فإنه يتم إيداعها في البنوك الإسرائيلية بواسطة سلطة النقد الفلسطينية. حيث تفرض سلطات الاحتلال إدخال كميات محددة، من السيولة إلى بنوكها، وفي مواعيد محددة، وتقوم سلطة النقد بتنظيم هذه العملية من المصارف العاملة كافة في الأراضي الفلسطينية ومنها المصرف الإسلامي العربي إلى بنك إسرائيل[41] ، ولا يخفى على أحد المخاطر المترتبة على هذا الإجراء لما فيه من التحكم بوضعية السيولة في الأراضي الفلسطينية[42].
- ويبقى الحل الأمثل هو التعامل والتعاون الاستثماري بين مجموع المصارف الإسلامية، وفتح قنوات عمل مشترك فيما بينها لمواجهة المخاطر المختلفة ومنها مخاطر السيولة[43].

ثالثاً: مسؤولية مخاطر السيولة:
على المصرف الإسلامي أن ينظر بجدية لمخاطر السيولة، وتطبيق مبدأ الحيطة والحذر لمواجهة ذلك، ومتابعة ومراقبة مقياس الخطر بشكل مستمر، وهذا يقع على عاتق ومسؤولية: دائرة المخاطر في المصرف، وكيفية تعاملها مع التقلبات النقدية ومخاطرها، والإلمام بالنشاطات المالية التي يقوم بها، ومدى ملاءمتها للسياسات المرسومة، وإعلام مجلس الإدارة والجهاز التنفيذي بكل التطورات المتعلقة بذلك، لاتخاذ التدابير اللازمة.
لذلك يشترط في الموظف المسؤول عن هذه الدائرة أن يتمتع بالخبرة الكافية في مجال العمل المصرفي الإسلامي، وما يقدمه من خدمات ومنتجات، ومدى علاقتها وتأثيرها بوقوع المخاطر النقدية، وأن يكون لهذا الجهاز منهجية ونظم معلوماتية حديثة، ونظام واضح لمراقبة أنواع المخاطر التي قد تحدث خاصة مخاطر السيولة لخطرها الكبير على أعماله وسمعته.
كما أن مجلس إدارة المصرف يتحمل مسؤولية كبيرة في وقوع ومواجهة المخاطر، كونه المسؤول الأول أمام المساهمين والعملاء عن إدارة أعمال المصرف ورسم سياساته الاقتصادية، فعليه أن يمنح الدعم الكافي والصلاحيات المناسبة لدائرة المخاطر للتعامل مع الأزمات والمخاطر المالية بمهنية وكفاءة، للتقليل من الآثار السلبية لمخاطر السيولة، ويتوجب عليه أن يكون على علم ودراية كافية بوضع السيولة في المصرف والتغيرات المختلفة التي قد تطرأ عليه فور حصولها، وهذا يستلزم منه السهر والمتابعة لمسألة السيولة وإدارة مخاطرها بفاعلية.
أما بالنسبة للمصرف الإسلامي العربي – فلسطين – فقد أناط قواعد وأسس رسم السياسات العامة؛ لإدارة السيولة وقراراتها بلجنة تسمى: لجنة الموجودات والمطلوبات، ويكون تنفيذ هذه السياسات

من مسؤولية مدير دائرة الخزينة وأسواق المال، فقد نصت المادة (16) من الفصل الخامس – أحكام عامة – على أنه: تتحدد صلاحيات اتخاذ قرارات ما يخص السياسات العامة لإدارة السيولة بلجنة الموجودات والمطلوبات، والتي يتم تشكيلها من قبل رئيس مجلس الإدارة، وتعقد اجتماعاتها شهرياً، وتقدم تقاريرها ومحاضر اجتماعاتها إلى مجلس الإدارة، وحسب جدول الصلاحيات والنظم المنظمة للعمل.

وحددت المادة (17) من نظام سياسة وإدارة السيولة في البنك مهام، وواجبات لجنة الموجودات والمطلوبات (ALCO) بما يلي:

1- تكثيرالإيرادات الناتجة عن عمليات الاستثمار التمويلي، وعمليات الخزينة وأسواق المال ضمن إجمالي المخاطر المقبولة للإدارة.

2- التحليل الدقيق والتخطيط لإدارة السيولة وكفاية رأس المال.

3- اختيار معايير أداء قابلة للتحقيق لمحفظة موجودات ومطلوبات البنك واختيار الاستراتيجيات؛ لتأكيد هذه المعايير.

4- المتابعة المستمرة لكفاية رأس مال البنك وسيولته وحساسية نسبة الرباح المقبوضة والمدفوعة على محفظة الموجودات والمطلوبات.

5- اختبار الإستراتيجيات التي من شأنها تخفيض مخاطر وحساسية موجودات ومطلوبات البنك إلى نسب الأرباح المقبوضة والمدفوعة.

6- تقييم المنتجات الحالية التي يقدمها البنك، وتقديم منتجات جديدة للعملاء وتقييم أسعار هذه المنتجات.

كما حددت المادة (19) في البنك مسئولية تنفيذ السياسات المتعلقة بإدارة السيولة بما يلي: بمراعاة المادة (16)، فإن إدارة السيولة وتنفيذ السياسات المحققة لاستراتيجيتها من مسئولية مدير دائرة الخزينة وأسواق المال، والذي تقع على عاتقه مسئوليات تنفيذها، متزامنة بوجوب منحه كافة الصلاحيات الخاصة بإدارتها، والمشاركة في رسم السياسات العامة لإدارة سيولة المصرف ومراجعتها وحق الاطلاع على كافة الأعمال والأنشطة والخطط والبرامج (بما فيها التمويلية والعمليات) والتي تؤثر أو قد تؤثر بشكل أو بآخر على استراتيجية إدارة عمليات السيولة، وبغض النظر عن حجمها أو تأثيرها النسبي على جانبي الموجودات والمطلوبات.

أخيراً: فإن الحقيقة التي يجب الاعتراف بها أن الجهود المبذولة والتخطيط المرسوم والمراقبة المستمرة مهما كانت على درجة من الكفاءة والدقة؛ فإن ذلك لا يمنع من حدوث مخاطر السيولة المالية؛ لأن أحداً لا يمكنه في هذا العالم التنبؤ، وتحديد حجم المتغيرات المالية والتقلبات المستقبلية، والتي تؤثر على حركة السحب والإيداع فضلاً عن التحكم بمسارها، لكن الشيء المؤكد هو أن رسم السياسات الصحيحة والمتابعة المستمرة، والعمل بمهنية عالية يؤدي إلى التقليل من الآثار السلبية، والخسائر الكبيرة لمخاطر السيولة حال حدوثها.

النتائج :

- مفهوم السيولة: يعني توفير النقد أو ما في حكمه لمواجهة التزامات المؤسسة ومتطلبات المودعين خلال فترة زمنية مناسبة.
- تكمن أهمية السيولة في مدى قدرة المصرف على توفير احتياجات عملائه، وتمويل الاستثمارات، وهذه حاجة مستمرة يتوجب على المصرف الاستعداد لها بشكل دائم.
- توفير السيولة المناسبة وبالقدر الكافي يمنح المصرف ثقة عملائه ويحميه من بيع أصوله بأسعار غير مناسبة للوفاء بالتزاماته.

- يتوجب على صانع القرار في المصرف التخطيط السليم، ووضع الإستراتيجيات المالية اللازمة لمواجهة مخاطر التقلبات في السوق ومنها مخاطر السيولة.
- على المصرف أن يقوم بتحليل وتحديد المخاطر بأنواعها بشكل مستمر، وبيان حجم الخطر، ومدى احتمالية حدوثه ويعتمد نجاح المصرف في مواجهة مخاطر السيولة على مدى صحة البيانات المتعلقة بقياس المخاطر.
- هناك أنواع مختلفة من المخاطر تواجهها المصارف الإسلامية؛ كمخاطر السوق والائتمان والمخاطر القانونية، ومخاطر التشغيل، ومخاطر السيولة – موضوع البحث –التي تعتبر من أهم المخاطر وأكثرها تأثيراً على المصرف وسمعته.
- هناك عوامل كثيرة تتسب في بروز مخاطر السيولة لدى المصارف الإسلامية، من أبرزها: طبيعة نشاطاتها القائمة على المخاطرة بالربح أو الخسارة، وعدم مراعاة التشريعات والتعليمات الصادرة عن البنوك المركزية لهذه الخصوصية.
- الزيادة أو النقصان في حجم السيولة في المصارف الإسلامية، كلاهما له آثار سلبية على نشاط المصرف وأدائه.
- إن المصارف الإسلامية - بشكل عام - تواجه فائضاً في السيولة لأسباب مختلفة من أهمها زيادة حجم الودائع والحسابات الاستثمارية بدافع البعد عن المصارف التجارية الربوية، مما يشكل صعوبة على قدرة البنك في التعامل مع هذا الفائض واستثماره.
- إن مسؤولية مخاطر السيولة وكفاءة إدارتها تقع على عاتق مجلس الإدارة ودائرة إدارة مخاطر السيولة ودائرة الخزينة في المصرف.
- تزداد مخاطر السيولة في المصارف الإسلامية العاملة في الأراضي الفسطينية المحتلة بسبب تحكم الاحتلال بمفاصل الحياة الاقتصادية والمالية وعدم تعاطيه مع هذا النوع من البنوك.
- إن العمل في المصارف الإسلامية تحت وسيطرة الاحتلال الإسرائيلي لا يساعد على تنفيذ السياسات والبرامج المرسومة لهذه المصارف، نظراً للعراقيل والحواجز والقوانين المطبقة.
- عدم تعاون سلطات الاحتلال مع سلطة النقد الفلسطينية في مسألة شحن فائض السيولة واستلامه من عملته المتداولة في الأراضي الفلسطينية إلى بنوكه، مما يشكل عبئاً مالياً مكدساً ومتراكماً في البنوك الفلسطينية وازدياد مخاطره.

التوصيات:

من أهم التوصيات التي خلص إليها الباحث ما يلي:
- على البنوك المركزية في الدول العربية والإسلامية تبني تعليمات وأنظمة مصرفية تراعي خصوصية المصارف الإسلامية والمبادئ التي تقوم عليها، خاصة بعد أن أصبحت تشكل حجماً استثمارياً لا يستهان به، مما يعينها على تأدية رسالتها المالية الإسلامية، ومن ذلك أن تقوم بواجبها كمسعف أخير للمصرف الإسلامي عند مواجهة خطر السيولة، بحسب القواعد المالية الإسلامية وليس على أساس القرض الربوي.
- بالإمكان إبرام اتفاق بين سلطة النقد والمصارف الإسلامية يتم بموجبه إيداع الاحتياطي الإلزامي من قبل المصارف الإسلامية لدى سلطة النقد دون الحصول على فوائد كما تفعل المصارف الربوية وفي المقابل وعند الحاجة يكون بإمكان المصارف الإسلامية الحصول على قروض دون فوائد من سلطة النقد.

- على المصارف الإسلامية أن تتّحد في ما بينها، وأن تفتح قنوات التواصل بكافة أشكالها لمواجهة الأخطار والأزمات المالية التي قد تؤثر على وجودها، أو قد تطيح ببعضها، ومنها مخاطر السيولة.
- على المصارف الإسلامية التفكير بنظرة مقاصدية في إدارة الأموال الفائضة وإيجاد صيغ جديدة مناسبة لاستثمار الفائض منها، مما ينعكس على التنمية الشاملة في الدول الإسلامية.
- ضرورة أن تقوم السلطة الوطنية الفلسطينية مراجعة بنود اتفاقية باريس الموقعة مع سلطات الاحتلال، لما فيها من إجحاف وتكبيل للاقتصاد الفلسطيني وتبعيته بكل مفاصله لدولة الاحتلال الصهيوني.

قائمة الهوامش:

(1) ابن منظور، محمد، *لسان العرب*، ج11، ص351.
(2) لآل الدين، أكرم، *إدارة السيولة في المصارف الإسلامية*، ص4.
(3) السعد، أحمد، *التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية، مشكلة السيولة أنموذجا*، ص، 7/ رؤوف، نضال، *دراسة تحليلية لمخاطر السيولة بإستخدام كشف التدفق النقدي مع بيان أثرها على كفاية رأس المال في القطاع المصرفي*، ص 302.
(4) دنيا، شوقي، *إدارة السيولة في المصرف الإسلامي*، ص 5.
(5) السعدي، سوسن، *المخاطر الناتجة عن السيولة في البنوك الإسلامية في الأردن*، ص 48/ السعد: أحمد، *التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية مشكلة السيولة أنموذجا*، ص8.
(6) السالوس، علي، *إدارة السيولة في المصارف الإسلامية*، ص 3.
(7) السعدي، سوسن، *المخاطر الناتجة عن السيولة في البنوك الإسلامية في الأردن*، ص 47.
(8) رؤوف، نضال، *دراسة تحليلية لمخاطر السيولة بإستخدام كشف التدفق النقدي مع بيان أثرها على كفاية رأس المال في القطاع المصرفي*، ص 303.
(9) شحاتة، حسين، *إدارة السيولة في المصارف الإسلامية المعايير والأدوات*، ص 15 - 16.
(10) العتيبي، بندر، *المخاطر المصرفية مفهومها وقياسها وإدارتها لدى المصارف الإسلامية*، ص 156.
(11) العزاوي، عبد الرحمن، *المخاطر والتحديات التي تواجه المصارف الإسلامية*، ص 4 - 6.
(12) إحلاسه، نصر، *دور المعلومات المحاسبية والمالية في إدارة مخاطر السيولة*، ص 55.
(13) سلطة النقد الفلسطينية: هي مؤسسة عامة مستقلة مسؤولة عن رسم وتنفيذ السياسات النقدية والمصرفية لضمان سلامة القطاع المصرفي ونمو الاقتصاد المحلي بشكل متوازن وهدفها الأساسي المحافظة على الاستقرار النقدي والمالي وتعزيز النمو الاقتصادي المستدام في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، وقد تم إنشاؤها بموجب اتفاقية باريس الاقتصادية الموقعة بين سلطات الاحتلال الاسرائيلي والسلطة الوطنية الفلسطينية عام 1994م، وتعتبر إحدى ملاحق إتفاقية أسلو، وهي تعمل عمل البنك المركزي في الدول الأخرى، ولكن ينقصها بعض الصلاحيات كإصدار النقد. ومن وظائفها: 1- تعتبر بمثابة المستشار المالي والاقتصادي الرسمي للسلطة الفلسطينية. 2- تعتبر الملاذ الأخير والمقرض للنظام المصرفي في مناطق السلطة الفلسطينية. 3-سيكون لها دائرة للإشراف على البنوك لضمان الأداء الملائم والاستقرار والسيولة والقدرة على أداء الديون. انظر: *اتفاقية باريس المادة* (4) الفقرة 1-7. وانظر: *موقع سلطة النقد الفلسطينية*: http://www.pma.ps/ar-eg/home.aspx
(14) ابن منظور، محمد، *لسان العرب*، ج4، ص252.

(15) عبد الحق، بو عتروس، *خطر السيولة في البنوك الإسلامية*، ص: 100/ القري، محمد ، *أساليب نقل المخاطر في المعاملات المالية الإسلامية*، ص 2/ قندوز، عبد الكريم، *إدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية من الحلول الجزئية إلى التأصيل*، ص 16 - 18.

(16) ابن منظور، محمد، *لسان العرب*، ج، ص13.

(17) الكاساني، علاء الدين، *بدائع الصنائع*، ج5، ص163/ ابن رشد، محمد، *المقدمات الممهدات*، ج2، ص71.

(18) مسلم، مسلم، *صحيح مسلم*، ج3، ص 1153، حديث رقم (1513).

(19) لقليطي، الأخضر، *إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية*، ص10/ السعدي، سوسن، *المخاطر الناتجة عن السيولة في البنوك الإسلامية في الأردن*، ص84.

(20) عبد الحق، بو عتروس، *خطر السيولة في البنوك الإسلامية*، ص 100/ لقليطي، الأخضر، *إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية*، ص2/ القري، محمد، *أساليب نقل المخاطر في المعاملات المالية الإسلامية*، ص2.

(21) بلعربي، عبد الحفيظ، *إدارة مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية*، ص4.

(22) أبو رحمة، سيرين، *السيولة المصرفية وأثرها في العائد والمخاطرة*، ص47- 48.

(23) لقليطي، الأخضر، *إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية*، ص7/ بلعربي، عبد الحفيظ، *إدارة مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية*، ص23/ عبد الحق، بو عتروس، *خطر السيولة في البنوك الإسلامية*، ص103.

(24) المكاوي، محمد، *أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة وأساليب السيطرة*، ص 145.

(25) البخاري، محمد، *صحيح البخاري*، ج3، ص 118، حديث رقم (2400).

(26) ابن ماجه، محمد، *سنن ابن ماجه*، ج3، ص497، حديث رقم (2427)، وهو حديث حسن.

(27) سورة البقرة: آية 280.

(28) الكاساني، علاء الدين، *بدائع الصنائع*، ج5، ص90/ ابن رشد، محمد، **بداية المجتهد**، ج1، ص 422/ الشربيني، محمد، *مغني المحتاج*، ج2، ص74/ ابن قدامة، عبد الله، **المغني**، ج4، ص219.

(29) اتفاقية باريس البنود (34، 35، 36) المتعلقة بآلية جباية الضرائب.

(30) السعدي، سوسن، *المخاطر الناتجة عن السيولة في البنوك الإسلامية في الأردن*، ص83-84/ لقليطي، الأخضر، *إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية*، ص7- 9/ رؤوف، نضال، *دراسة تحليلية لمخاطر السيولة بإستخدام كشف التدفق النقدي مع بيان أثرها على كفاية رأس المال في القطاع المصرفي*، ص306.

(31) السعدي، سوسن، *المخاطر الناتجة عن السيولة في البنوك الإسلامية في الأردن*، ص83-84/ لقليطي، الأخضر، *إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية*، ص7- 9/ رؤوف، نضال، *دراسة تحليلية لمخاطر السيولة بإستخدام كشف التدفق النقدي مع بيان أثرها على كفاية رأس المال في القطاع المصرفي*، ص306. كما أن الأخطاء الشرعية التي قد تحصل عند تنفيذ المعاملة قد تؤدي إلى إلغائها أو تحويل أرباحها إلى صندوق الكسب غير المشروع، وحرمان المصرف منها.

(32) انظر: بلعربي،عبد الحفيظ ، *إدارة مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية*، ص30.

(33) سورة الروم: آية 41.

(34) السعدي، سوسن، *المخاطر الناتجة عن السيولة في البنوك الإسلامية في الأردن*، ص89/ القره داغي، علي، *إدارة السيولة في المؤسسات المالية الإسلامية*، ص15/ صديق، محمد، *المخاطر المالية على المصارف الإسلامية المشاكل والحلول*.
(35) المكاوي، محمد، *أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة وأساليب السيطرة*، ص194.
(36) شحاتة، حسين، *إدارة السيولة في المصارف الإسلامية المعايير والأدوات*، ص16-17/ السعدي، سوسن، *المخاطر الناتجة عن السيولة في البنوك الإسلامية في الأردن*، ص90.
(37) السالوس، علي، *إدارة السيولة في المصارف الإسلامية*، ص21. (38) المرجع السابق.
(39) السعدي، سوسن، *المخاطر الناتجة عن السيولة في البنوك الإسلامية في الأردن*، ص90.
(40) شحاتة، حسين، *إدارة السيولة في المصارف الإسلامية المعايير والأدوات*، ص17.
(41) مكنت اتفاقية باريس البنوك الفلسطينية من تحويل الشواكل الفائضة إلى إحدى العملات الأجنبية التي يتعامل بها البنك المركزي الخاص بالكيان الصهيوني، وفق سقف يتم تحديده بشكل دوري كل نصف عام. وأن يكون البنك المركزي الإسرائيلي ملتزماً شهرياً بتحويل 10% من المبلغ السنوي المتفق عليه. انظر: صالح، معاذ، *اتفاقية باريس الاقتصادية من منظور اقتصادي إسلامي*، 18.
(42) إن العملة النقدية الرئيسية السائدة في الأراضي الفلسطينية هي عملة (الشيكل) والتي تصدرها سلطات الاحتلال الإسرائيلية بالإضافة إلى العملة الأردنية (الدينار). فقد نصت الإتفاقية على أنّ الشيكل الإسرائيلي سيكون أحد العملات المتداولة في مناطق السلطة الفلسطينية، والسلطة ملزمة بقبوله كوسيلة دفع مقابل الصفقات، بالإضافة إلى أن البنوك الفلسطينية ستقبل الودائع بالشيكل. ويذكر أن سلطة النقد لا تمتلك صلاحية إصدار النقد، خاصة وان إتفاقية باريس تضمنت بنداً ينص على ان الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي سيدرسان إمكانية إصدار عملة نقدية فلسطينية. وما زلنا ننتظر هذه الإمكانية!! انظر: صالح، معاذ، *اتفاقية باريس الاقتصادية*، ص19/ اتفاقية باريس، المادة (4) الفقرة (10) ب.
(43) شحاتة، حسين، *إدارة السيولة في المصارف الإسلامية المعايير والأدوات*، ص20-23.

قائمة المراجع والمصادر:

إتفاقية باريس الاقتصادية سنة 1994م، على الموقع الالكتروني:
http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=4890
إحلاسه، نصر، *دور المعلومات المحاسبية والمالية في إدارة مخاطر السيولة*، رسالة ماجستير بإشراف الأستاذ الدكتور سالم عبد الله حلس– الجامعة الإسلامية– غزة – 2013م.
البخاري، محمد، *صحيح البخاري*، ط1، دار طوق النجاة – 1422هـ.
بلعربي، عبد الحفيظ وآخرون، *إدارة مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية*.
دنيا، شوقي، *إدارة السيولة في المصرف الإسلامي*، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي في الدورة العشرون المنعقدة في مكة المكرمة 25 – 29 ديسمبر 2010م.
رؤوف: د. نضال، *دراسة تحليلية لمخاطر السيولة بإستخدام كشف التدفق النقدي مع بيان أثرها على كفاية رأس المال في القطاع المصرفي*، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة العدد السادس والثلاثون.
أبو رحمة، سيرين، *السيولة المصرفية وأثرها في العائد والمخاطرة* – رسالة ماجستير – بإشراف الدكتور فارس أبو معمر، الجامعة الإسلامية – غزة – 2009م.

ابن رشد، محمد، *بداية المجتهد*، دار الحديث – القاهرة – 2004م.
ابن رشد، محمد، *المقدمات الممهدات*، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان -1408هـ - 1988م، تحقيق: الدكتور محمد حجي،
السالوس، علي، *إدارة السيولة في المصارف الإسلامية*، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي في الدورة العشرون المنعقدة في مكة المكرمة 25 – 29 ديسمبر 2010م.
السعد، أحمد، و د. حمود بني خالد، *التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية مشكلة السيولة أنموذجا*، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الأول للمالية والمصرفية الإسلامية -2014م.
السعدي، سوسن ، *المخاطر الناتجة عن السيولة في البنوك الإسلامية في الأردن*، رسالة ماجستير قدمت في جامعة اليرموك بإشراف كمال حطاب، 2010م.
سياسة إدارة فائض السيولة- البنك الإسلامي العربي – فلسطين – إعداد: دائرة الخزينة وأسواق المال- 2014م.
شحاتة، حسين، *إدارة السيولة في المصارف الإسلامية المعايير والأدوات*، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي في الدورة العشرون المنعقدة في مكة المكرمة 25–9 ديسمبر 2010م.
الشربيني، محمد، *مغني المحتاج*، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت - 1994م.
صالح، معاذ، *اتفاقية باريس الاقتصادية من منظور اقتصادي إسلامي* – رسالة ماجستير – جامعة اليرموك – الأردن – 2014م.
صديق، محمد، *المخاطر المالية على المصارف الإسلامية المشاكل والحلول*، بنك السودان المركزي – فرع ودمدني-.
عبد الحق، بو عتروس و أ. بو هرين فتيحة، *خطر السيولة في البنوك الإسلامية*، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير – جامعة قسطينة 2-.
العتيبي، بندر، *المخاطر المصرفية مفهومها وقياسها وإدارتها لدى المصارف الإسلامية*، بحث منشور في مجلة الدراسات العربية– كلية دار العلوم – جامعة المنيا.
العزاوي، د. عبد الرحمن كريم مهدي، *المخاطر والتحديات التي تواجه المصارف الإسلامية*، عمان – الأردن – 2011م.
ابن قدامة، عبد الله، *المغني*، مكتبة القاهرة – القاهرة – 1968م.
القره داغي، علي، *إدارة السيولة في المؤسسات المالية الإسلامية*، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي في الدورة العشرون المنعقدة في مكة المكرمة 25 – 29 ديسمبر 2010م.
القري، محمد، *أساليب نقل المخاطر في المعاملات المالية الإسلامية*، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية – المنامة – مملكة البحرين – 2009م .
قندوز، عبد الكريم، *إدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية من الحلول الجزئية إلى التأصيل*، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول – دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي – 2009م.
الكاساني، علاء الدين، *بدائع الصنائع*، ط2، دار الكتب العلمية - بيروت - 1406هـ - 1986م.
لآل الدين، أكرم، *إدارة السيولة في المصارف الإسلامية*، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي في الدورة العشرون المنعقدة في مكة المكرمة 25 – 29 ديسمبر 2010م.
لقليطي، الأخضر، *إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية*- دراسة ميدانية -.
ابن ماجه، محمد، *سنن ابن ماجه*، ط1، دار الرسالة العالمية -1430هـ - 2009م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون.
مسلم، مسلم، *صحيح مسلم*، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

المكاوي، محمد، *أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة وأساليب السيطرة*، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع ، مصر – 2009م.
ابن منظور، محمد، *لسان العرب*، ط3، دار صادر – بيروت – 1414هـ .
موقع سلطة النقد الفلسطينية:http://www.pma.ps/ar-eg/home.asp